

آداب المشي إلى الجمعة أحكام وحكم

د/ أحمد بن عبدالله بن محمد المجاشي

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد أنزل الله تعالى شريعة الإسلام على خير الأنام كاملة شاملة، صالحة مصلحة، فيها الهدى والنور، فما من حُكْمٍ إلا وله حِكْمَةٌ أو حِجْمٌ، ولمعرفة حِجْمِ الشريعة وأسرارها ومقاصدها فوائد جمة ومنافع متعددة، فكان هذا البحث لاكتشاف حِجْمِ آداب المشي إلى الجمعة مع بيان أحكامها باختصار، وهو مقسّم إلى هذه المقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: غسل الجمعة والتطيب واللباس الحسن لها

حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: لا خلاف بين المذاهب الأربعة في استحباب الغسل يوم الجمعة وإجزاء الوضوء عنه^(١) عدا رواية عن أحمد بالوجوب^(٢)، وكذلك أجمعوا على استحباب الطيب للجمعة ولبس أحسن الثياب^(٣)، ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره^(٤)، ويتأكد في حقه الغسل أكثر من غيره^(٥).

دليل المسألة:

- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آذَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٦).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»^(٧).

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٨).

- عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»^(٩).

حِجْمُ الْمَسْأَلَةِ:

- النظافة وتطبيب الرائحة^(١٠)، وهو يوم اجتماع فيغتسلون للجمعة ويتطيبون كي لا يتأذى بعضهم بروائح بعض^(١١)، ولذلك فالغسل عند الرواح أبلغ في المقصود^(١٢).

- إظهار فضيلة الجمعة على سائر الأيام، فهو يوم عيد^(١٣)، والجمعة من أعظم شعائر الإسلام فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف^(١٤)، ليصلي على أكمل هيئات النظافة^(١٥).

- قيام المكلف بحق نفسه من التجميل بين جيرانه وجماعة المسلمين يوم اجتماعهم وتجميلهم، وأخذه بحظه من الزينة المباحة^(١٦).

ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يُقْتَدَى به، وهو المنظور إليه من بين الناس^(١٧).

"ويتأكد في حق الإمام خصوصاً الغسل للجمعة وإن كان نظيفاً في نفسه لوجوه:

الأول: أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه.

الثاني: أنه قدوة للمقتدين، فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده، أو يسمع عنه ذلك، فيقتدي به في ترك هذه السنة المؤكدة.

الثالث: أن الإمام من صفته أن يكون أكملهم حالاً^(١٨).

أدلة الحُكْمِ:

- قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنساناً منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١٩)، وفي رواية: قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٢٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد^(٢١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٢٢).

تعليق ختامي: النظافة من محاسن ارتفاقات بني آدم، فكان لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه، ويتطيّبون، ويتجملون بأحسن اللباس، ولما لم يتيسر لهم ذلك كل يوم خُدد لهم يومٌ في الأسبوع؛ لأن التوقيت يحض عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢٣)، واختير يوم الجمعة بالحض، فالتجمل له بال غسل والطيب واللباس يكمل الصلاة^(٢٤)، وفيه تعظيمٌ لشعائر الله حيث اختصت الجمعة بفضائل ليست لها سواها من الأيام، وهي عيد الأسبوع فيه يجتمع المسلمون في المساجد لصلاة الجمعة، فاستحب لهم إدخال أحدهم السرور على أخيه المسلم ما استطاع ودفح الأذى والمكروه عنه، حيث يغتسل ويتطيب في هذا اليوم بأطيب طيبٍ عنده ليغلب بها الروائح الكريهة، ويوصل بها الروح والرائحة الطيبة إلى مشام الحاضرين في جواره من إخوانه المسلمين^(٢٥).

المبحث الثاني: التبكير والمشي للجمعة والدنو من الإمام

حكم المسألة: استحب جمهور الفقهاء للمأموم أن يبيك إلى الجمعة^(٢٦) ماشياً^(٢٧)، وأن يدنو من الإمام^(٢٨).

دليل المسألة:

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢٩).

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٣٠).

حكم المسألة:

أن يشهد فريضة الجمعة مطمئن القلب، نشيط الجوارح، مقبوض القلب عن الخواطر، فتكون الفريضة له محفوظة من أولها، وأما إذا خرج إلى الفريضة من الغفلة فأتاها متأخراً لم يكن يطمئن فؤاده، ولا كمل نشاطه إلا في آخرها^(٣١).

الترغيب في فضيلة السبق والتبكير للجمعة وتحصيل الصف الأول، وانتظار الجمعة والاشتغال بالنفل والذكر قبلها، وطلب موافقة ساعة الإجابة يوم الجمعة^(٣٢).

المشي إليها أفضل من الركوب، لأن الثواب على الخطوات، والفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق^(٣٣).

أدلة الحكم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرِيبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرِيبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرِيبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرِيبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرِيبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٣٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٣٥).

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٣٦).

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٣٧).

تعليق ختامي: جاء في القرآن الكريم الحث على السعي لسماح نكر الله ففي ذلك خيرٌ للمؤمن، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩]، والمبكر للجمعة والأقرب للإمام أدنى إلى استماع الموعظة والتدبر فيها وحصول المقصود من فرضية الجمعة، وحاله أظهر في تعظيم شعائر الله من المتأخر والمتباعد، ويقال

إن أهل الجنة يكونون في سبعمهم إلى الزيارة يوم المزيّد وقربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم^(٣٨).

وأما استحبابات المشي إلى الجمعة وترك الركوب؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه، ولأن الجمعة تجمع الفقير والغني، ففعل من لا يجد المركوب يستحي، فاستحب سد هذا الباب^(٣٩).

المبحث الثالث: تحطّي رقاب الناس

حكم المسألة: اتفقت المذاهب الأربعة على كراهة تحطّي رقاب الناس يوم الجمعة، وهذه الكراهة كراهة تنزيه عند الأكثر، وكراهة تحريم عند بعضهم، واستثنى أكثرهم الإمام إذا لم يجد طريقاً، والمأموم إذا وجد فرجة أمامه لا يصل إليها إلا بالتحطّي، وقيد بعضهم استثناء المأموم بقيود أخرى^(٤٠).

دليل المسألة:

- عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت»^(٤١).

- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم أدهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤٢).

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٤٣).

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخصر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حصرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حصرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حصرها بإنصت وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: لمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٤٤).

حكم المسألة:

حكم كراهة التحطّي:

- أن في التحطّي أذية وإضراراً بالغير، وذلك محرم، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب^(٤٥).

- أنه إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فقد أبطأ المأموم، وأسقط حقه في الدنو والتخطّي إلى الفرج؛ لأجل تأخره عن وقت وجوب السعي، وتقويته على نفسه فضيلة التبكير^(٤٦).

- أن التحطّي حال الخطبة عمل، وهو بعد خروج الإمام حرام، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب^(٤٧).

- أن التحطّي يشغل المصلين عن سماع الخطبة، ويمنع الإنصات الذي شرع لتحقيق المقصد العام من الجمعة^(٤٨).

- أن في التحطّي سوء أدب^(٤٩).

حكمة استثناء الإمام من الكراهة:

- الضرورة، فهو مضطر للتحطّي؛ ليمضي للخطبة والصلاة لهم^(٥٠)، ومكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره، ولا يستحب له التبكير؛ لأنه ينتظر ولا ينتظر^(٥١).

حكمة استثناء المأموم إذا وجد فرجة أمامه:

- الضرورة، وذلك إذا لم يجد إلا فرجة أمامه؛ ليمكن من أداء صلاة الجمعة^(٥٢).

- أن من قعد دون الفرج أسقط حقه من الاحترام؛ لتقصيره في سد الفرج المطلوب شرعاً، وفوت على نفسه الفضيلة، فلا يفوتها على غيره^(٥٣).

أدلة الحكم:

- قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].
- عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت وآئيت»^(٥٤).
- أن الشرع منع الكلام ومس الحصى أثناء الخطبة، والتخطي يلحق بهما في الإشغال ومنع الإنصات.
- دليل حكمة استثناء الإمام واستثناء المأموم إذا وجد فرجة أمامه:
- استقراء أدلة الشرع يؤكد يقيناً اعتبار الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

تعليق ختامي: حثَّ الشرعُ المطهرُ على التآلف والتواد بين المؤمنين، ونهى عن كل ما يثير الشقاق والبغض، ومن ذلك الأذية والإضرار، ودرء هذه المفسدة مقدّم على جلب مصلحة مرتبة على فعلٍ مستحب، كالدنو من الإمام في الجمعة، خصوصاً إذا حصل التقصير في أداء المستحب مع الإمكان وورود النصوص المرغبة للعباد في المسابقة للخيرات بوجه عام، وفي أداء ذلك المستحب بوجه خاص، وتعظم المفسدة إن أدت إلى إبطال المقصد العام من العبادة أو إضعافه، كالإشغال عن سماع خطبة الجمعة، ومنع الإنصات، ولما كان في ترك إقامة الجمعة مفسدةً أعظم من مفسدة تخطي الإمام رقاب الناس دُفِعَت أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، والضرورات تبيح المحظورات، وفوات الجمعة على المأموم أيضاً أعظم مفسدة من تخطيه الرقاب إلى مكان يمكنه أداء صلاة الجمعة فيه، وتقويت الإنسان على نفسه فضيلة المطلوب شرعاً لا يحجبها عن غيره، بل يسقط حقه فيها مع بقاء حق الغير.

المبحث الرابع: صلاة التطوع قبل الجمعة

حكم المسألة: اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يستحب للمأموم أن يتطوع قبل الجمعة^(٥٥)، واختلفوا هل هي سنة راتبة أو لا؟^(٥٦).

دليل المسألة:

- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ»^(٥٧).
 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٥٨).
 - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن^(٥٩).
- حكم المسألة:**

- طلب موافقة ساعة الإجابة يوم الجمعة^(٦٠).
- "لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة؛ لأنه إذا أكثر من النوافل جاء إلى الفريضة مطمئن القلب، نشيط الجوارح، مقبوض القلب عن الخواطر، فتكون الصلاة له محفوظة من أولها، وإذا خرج إلى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطمئن فؤاده، ولا كمل نشاطه إلا في آخرها، فلا يستوي أولها وآخرها"^(٦١).
- من فضل الله تعالى ونعمته على عباده أن شرع لهم النوافل لتكميل ما نقص من الفرائض، كالغفلة عن الخشوع، وترك تدبر القراءة^(٦٢).
- "قطع طمع الشيطان، بأن يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو فرض؟"^(٦٣).
- أن الجمعة نظير الظهر، فيتطوع قبلها أربعاً كالظهر^(٦٤).

أدلة الحكم:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٦٥).
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قال: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَأْتَكُمُوهَا وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبِيدِي أَمَّ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبِيدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَمِّمُوا لِعَبِيدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى دَأْبِكُمْ»^(٦٦).

تعليق ختامي: "لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع - أن يبين لهم ما لا بد منه، وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة، ليأخذ كل إنسان حظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه، ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل - توجهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتفعلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها، وأن يحث عليها، ويرغب فيها، ويفصح عن فوائدها، وإلى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير المؤقتة إجمالاً إلا عند مانع كالأوقات المنهية. فمنها رواتب الفرائض، والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمره الطاعات فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية - وجب أن يشرع لهم مصفلة يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة" (٦٧). و"الفريضة رأس مال والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العوارض إلا الريح" (٦٨).

المبحث الخامس: تحوّل النعاس من موضعه

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمأموم إذا نعس يوم الجمعة في المسجد أثناء الخطبة أو قبلها أن يتحول من موضعه، وقيده الشافعية والحنابلة بالألا يتخطى أحداً (٦٩).

دليل المسألة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» (٧٠).

حكم المسألة:

- أن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم، ويزيل عنه النعاس، فقيامه وتحركه يُذهب عنه ذلك (٧١)، وينفي عنه الفتور المقتضي للنوم، فيقبل على سماع الخطبة وأداء الصلاة بنشاط وتعلُّ وخشوع و فراغ قلب، محافظاً على الإتيان بالأركان والسنن والآداب، فينتفع بالخطبة والصلاة (٧٢).

- انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة، وإن كان النائم لا حرج عليه (٧٣).

- "من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحويل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة" (٧٤).

- ألا ينتهي به الأمر إلى انتقاض الوضوء (٧٥).

أدلة الحكم:

- قول الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧]، فمستمع الموعظة لا بد أن يكون شاهد القلب والفهم، وليس بغافل، ولا ساه (٧٦)، والنعاس بخلاف ذلك.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيُقْعِدْ» (٧٧)، "يعني: انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم" (٧٨)، ففيه حثٌّ على النشاط في الصلاة، ويلحق بها سماع خطبة الجمعة ونحو ذلك من العبادات.

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس رضي الله عنهما لما قام معه في صلاة الليل، فكان إذا غفا أخذ بأذنه يفتلها (٧٩)؛ لينبهه من النعاس (٨٠).

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح في السفر: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَثَرٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» (٨١)، فأمرهم بالانتقال من المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان (٨٢).

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (٨٣).

تعليق ختامي:

من مقاصد العبادات حفظ الدين بزيادة الإيمان، والاستجابة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بالخشوع والإقبال وحضور القلب، فحينها يحصل الانتعاش، وفواتٌ هذا المقصد يستوجب ضرراً على العبد في إيمانه، ونقصاً في دينه، فاغتر ما هو أقل منه ضرراً، ففي تحول المصلي من مكانه نوعٌ ضرر، ولكن عدم انتعاشه بالخطبة والموعظة أعظم ضرراً، فاستحب له التحول من مجلسه، بشرط ألا يتخطى أحداً؛ لئلا يجتمع ضرر التحول وضرر التخطي، فاجتماعهما قد يغلب ضرر نعاسه المستوجب للغفلة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة، ووجد مجلساً غيره، ولا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عنه؛ ليحدث له

القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم، وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول، وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول، وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء^(٨٤).

المبحث السادس: تحية المسجد وقت الخطبة

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولعل الأقرب أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس، ويخففها، فإن جلس قبل أن يصلي استحب له أن يقوم فيركعها^(٨٥)، وكل ذلك إذا غلب على ظنه ألا تقوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإلا وقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد^(٨٦).

دليل المسألة:

- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»^(٨٧).

- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٨٨).

- أنها صلاة لها سبب، فلم تمنع الخطبة منها، كالفریضة الفائتة^(٨٩).

حکم المسألة:

- أن تحية المسجد صلاة لها سبب، فشرع فعلها لتأكيد^(٩٠)، والشرع يخص ما شاء، وحديث جابر رضي الله عنه السابق يفيد أنها لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال^(٩١).

- أنه تعارضت سنتان^(٩٢)، إحداهما تقوت فقُدمت. وسُنُّ تخفيفها؛ ليتفرغ لسماح الخطبة^(٩٣)، ولا يصليها إذا غلب على ظنه فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ " لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، ولأن تحية المسجد تحصل بصلاة الجمعة^(٩٤)، ويبقى واقفاً حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية^(٩٥)."

أدلة الحكم:

- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٩٦).

- استقراء أحكام الشرع يبين أنه إذا تعارضت سنتان، إحداهما تقوت، فقُدمت، كتنظيم إجابة المؤذن على تلاوة القرآن، وتقديم أذكار الصلاة على التلبية، ونحو ذلك^(٩٧).

تعليق ختامي:

من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، وشرعت صلاة الجمعة وخطبتها بهيئتها المعلومة كل أسبوع تحقيقاً لهذا المقصد الضروري، تعليماً للجاهل، وتذكيراً للناسي والغافل، وزيادة إيمان للكل، وركعتا تحية المسجد سنة مؤكدة شرعت تعظيماً للمسجد، وجمعاً لخاطر المصلي وفكره^(٩٨) على ما هو مقبل عليه من الصلاة، أو الذكر، أو تلاوة القرآن، أو سماع الخطبة، أو العلم، أو غيره، فلا تعارض بين تحية المسجد وسماح الخطبة، فيستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحتين، فحصول المصلحتين أولى من تقويت إحداهما، ويستحب له تخفيف التحية؛ ليتفرغ لسماح ما بقي من الخطبة^(٩٩).

المبحث السابع: الكلام والإمام يخطب

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الكلام للمأموم يوم الجمعة والإمام يخطب، ووجوب الإنصات^(١٠٠)، واستثنوا مجابته للإمام إذا كلمه^(١٠١).

دليل المسألة:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة^(١٠٢)، ومطلق الأمر يفيد الوجوب^(١٠٣)».

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ نَعَوْتُ»^(١٠٤)، فإذا نهى عن مثل هذا الكلام الذي هو تغييرٌ منكرٍ، فنهيه عما سواه من الكلام من باب أولى^(١٠٥)، وهذا تنبيه على منع كل ما يشغل عن الإنصات^(١٠٦)، وقيل: المراد باللغو الإثم، أي: فعلت الإثم، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» [المؤمنون: ٣]^(١٠٧).

دليل الاستثناء:

دليل استثناء الإمام فيما ذكره من الأحوال:

- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١٠٨).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغِلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل^(١٠٩).

دليل استثناء المأموم فيما ذكره من الأحوال:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا»... قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١١٠).

- من أدلة إباحة الكلام الواجب، كتحذير أعمى أو غافل عن حفرة أو بئر: أنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى^(١١١).

حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ:

حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ:

- إدراك الثواب الوارد.

- تحقق ثمرات الخطبة من التأمل والتفكير والاتعاظ والانتفاع^(١١٢).

- أن في الكلام إخلالاً بفرض الاستماع، واشتغالاً عن الإنصات الواجب، وإبطالاً لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدتها^(١١٣)، فيشغل المتكلم والسماع، فتحصل الأذية والإضرار للآخرين.

- أن في الكلام استخفافاً بالإمام^(١١٤).

حُكْمُ إِبَاحَةِ مَا اسْتَنْوَهُ:

- أن المأموم لا يشتغل بذلك عن استماع خطبة الإمام^(١١٥).

- أن الكلام الواجب، كتحذير الأعمى من الوقوع في بئر، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، ونحو ذلك، هو من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات^(١١٦).

أدلة الحُكْمِ:

أدلة حكمة النهي عن الكلام:

- قول الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧]، فمستمع الموعظة لا بد أن يكون شاهد القلب والفهم، وليس بغافل، ولا ساه^(١١٧)، والإمام يخاطب المأمومين بالوعظ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئاً^(١١٨).

- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(١١٩).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى

يَفْرُغُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (١٢٠).

- عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (١٢١).
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُحْضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ خَطُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسَلِّمٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لِمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١٢٢).

أدلة حكمة إباحة ما استثنوه:

- أن كلام الإمام مع المأموم وكلام المأموم معه لا يكون في حال الخطبة، فإنه يقطعها، بخلاف كلام المأمومين مع بعضهم (١٢٣).
- أن تحذير الأعمى ونحوه يجب لحق الأدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة (١٢٤)، وقد تبلغ أهمية التحذير مرتبة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والدليل قول الله تعالى: سَمَّحٌ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ لِيَسْجَى [الأنعام: ١١٩].

تعليق ختامي: من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، وشُرعت صلاة الجمعة وخطبتها بهيئتها المعلومة كل أسبوع تحقيقاً لهذا المقصد الضروري، تعليماً للجاهل، وتذكيراً للناسي والغافل (١٢٥)، وزيادة إيمان للكل، ووَضعت الشريعة جملةً من الوسائل الوجودية تحقيقاً لهذا المقصد، ومنعت كراهةً أو تحريماً ما يؤثر عليه، ومن ذلك الكلام أثناء الخطبة؛ لأن الانتفاع بهذه الشعيرة لا يحصل إلا بالخشوع والإقبال وحضور القلب، والكلام يُضادُّ ذلك، فيشغل المتكلم ومن حوله وكل من يسمعه، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه في الخطبة ووجوب الإنصات، بخلاف العبث فالأكثر على كراهته؛ لأن ضرره أقل، ومفسدته أهن. واستثنت أغلب المذاهب الفقهية الإمام فأبيح له أن يكلم أحد المأمومين، لكن اشترطوا أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو لمصلحة، فإن ذلك لا يعارض الخطبة، بل هو من جنسها في الحقيقة؛ لتحقيقه لمقصودها من تعليم الجاهل وتذكير الغافل، وكلام هذا المأموم والحالة هذه مع الإمام كذلك لا يعارض الخطبة؛ لتوقف الإمام عنها لتوجيهه ونحو ذلك، ومن استثنى الكلام الواجب، كتحذير الأعمى من الوقوع في بئر، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، ونحو ذلك، هو من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء هذه المفسدة مقدّمٌ على جلب مصلحة الاستماع للخطبة حيث يُمكن تداركها.

المبحث الثامن: العبث والإمام يخطب

حكم المسألة: اتفقت المذاهب الأربعة على كراهة العبث أثناء خطبة الجمعة (١٢٦)، وهذه الكراهة تنزيه عند الأكثر، وكراهة تحريم عند بعضهم (١٢٧)، وأجاز بعضهم الشرب عند العطش (١٢٨).

دليل المسألة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» (١٢٩).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقِيتُ» (١٣٠)، وهذا تنبيه على منع كل ما يشغل عن الإنصات (١٣١)، ومنه العبث.
- أجازوا الشرب عند العطش؛ لوجود الحاجة، ودفعا للضرر (١٣٢).

حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ:

- أن العبث يشغل المأموم ويمنعه الخشوع والفهم (١٣٣)، ولا يليق ذلك به، فالمطلوب من المأموم أن يُعِيلَ بقلبه وجوارحه على الخطبة (١٣٤).
- أنه يمنع العابت الثواب الجزيل الموعود به لمصلي الجمعة (١٣٥).
- أنه يكسب الإثم؛ لأنه يُحدث صوتاً يلفت بعض الحاضرين، ويشغلهم عن سماع الخطبة بصوت حركته، فكان فاعل ذلك قد تكلم (١٣٦)، وفي هذا أدنية وإضرار.
- أجازوا الشرب عند العطش؛ لوجود الحاجة، ودفعا للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة (١٣٧).

أدلة الحكم:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

– قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

– قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فمستمع الموعظة لا بد أن يكون شاهد القلب والفهم، وليس بغافل، ولا ساه^(١٣٨)، والإمام يخاطب المأمومين بالوعظ^(١٣٩)، فإذا اشتغلوا بالعبث لم يفد وعظه إياهم شيئاً.

– قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا كَتَبْنَا قَدِّ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
– عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١٤٠)، فقيد حصول هذا الثواب الجزيل بعدم اللغو، ومنه العبث.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١٤١)، فالضرر يُزال، فإذا عطش المأموم أبيع له الشرب في الخطبة؛ دفعاً للضرر عنه، وكره له العبث؛ لئلا يدخل الضرر على غيره، والحديث يدل على كلا المعنيين^(١٤٢).

تعليق ختامي: من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، وشُرعت صلاة الجمعة وخطبتها بهيئتها المعلومة كل أسبوع تحقيقاً لهذا المقصد الضروري، تعليماً للجاهل، وتذكيراً للناسي والغافل^(١٤٣)، وزيادة إيمان للكل، ووَضعت الشريعة جملةً من الوسائل الوجودية تحقيقاً لهذا المقصد، ومنعت كراهةً أو تحريماً ما يؤثر عليه، ومن ذلك العبث أثناء الخطبة؛ لأن الانتفاع بهذه الشعيرة لا يحصل إلا بالخشوع والإقبال وحضور القلب، والعبث يُضاد ذلك، فإقبال الجوارح وسكونها علامةً على إقبال القلب، ومُعِينٌ عليه، وقد كرهت الشريعة ما هو أبعد من ذلك، كالعبث بتشبيك الأصابع في المسجد أو في الطريق إليه لصلاة الجمعة وغيرها، وجاءت التوجيهات النبوية بإتيان المساجد بسكينة ووقار.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص جملة من الحكم والمقاصد من آداب يوم الجمعة، فمنها: النظافة والتجمل، وإظهار فضيلة الجمعة، وكمال القدوة، وتحصيل الأجور والفضائل، والإقبال على العبادات بنشاط وخشوع، وتحقيق ثمراتها، والانتفاع بها، واعتبار الضرورة، ودفع أعظم المفسدتين، وتحصيل المصالح، وتقديم ما يُخشى فواته، ومنع الأذى والإضرار بالغير، وما يُشغل المصلي، أو يثير الشقاق والبغض، وكل هذه الحكم تدور حول إحدى الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المرجع

إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.
الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار نور المكتبات ودار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

الإشراف، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاة: المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

الأم للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء بالمنصورة ودار ابن حزم ببيروت، ط٤، ١٤٣٢هـ.

الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ١٤١٩هـ.

الأوسط، لابن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- بحر المذهب، للرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- البدن المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ومحمد عبدالله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- البنية شرح الهداية، للعيني، دار الفكر: بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: جدة، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الفكر: بيروت ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- التبصرة، للخمى، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة، دار السلام: القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية، لأبي يعلى، تحقيق: محمد الفريح، دار النوادر: دمشق، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- التفسير الوسيط، للواحدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ.
- التبنيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم: بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- تتقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف: الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع معه، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- حاشية الشربيني على الغرر البهية، مطبوع معه، المطبعة الميمنية
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ضبطه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت.
- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل: بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- خلاصة الأحكام، للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الدر المختار، للحصفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: د محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب: تونس، ط ٣، ٢٠٠٨م.
- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- روضة المستبين، لابن بزيرة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني، تخريج: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع: السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سنن النسائي، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- شرح أبي داود للعبيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- شرح التلقين، للمازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط ١، ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ١٤١٩هـ.
- شرح المشكاة، للطبيبي، د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، حققه: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ببيروت ودار السراج بالمدينة، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- شرح مسند الشافعي، للرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، وزارة الأوقاف: قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب: بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت.
- صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- صحيح سنن أبي داود الأم للألباني، مؤسسة غراس: الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن المقدسي، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- فتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ودار الحرمين بالقاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي، عناية: سيد شلتوت، دار المنهاج: بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، دار الفكر.
- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفرائي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- فيض القدير، للمناوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك، لابن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٢م.
- الكافي، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة: الرياض.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لزاده، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي: بيروت.
- المحيط البرهاني، لابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي، لابن فرح، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- المدخل، لابن الحاج، دار التراث.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- المستدرک على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- المقنع، لابن قدامة، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادى: جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- مشارك الأنوار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري، تحقيق: محمد المنقلى الكشناوي، دار العربية: بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين: القاهرة.
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفى أحمد الباز: مكة المكرمة.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية: بيروت.
- المتع في شرح المقنع، لابن المنجى، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدى: مكة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- المنقلى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامى: القاهرة، مصورة عن مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- المهذب، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- النجم الوهاج، للدميري، دار المنهاج: جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح، مكتبة المعارف: الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ.
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو و د. محمد حجي ومحمد بوخبزة و د. عبدالله المرابط و محمد الدباغ و د. أحمد الخطابي، دار الغرب: بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار للشوكاني، خرج أحاديثه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.

الهوامش

- (١) انظر: سنن الترمذي: (٣٦٩/٢)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: تبیین الحقائق، للزيلعي: (١٧/١)، العناية شرح الهداية، للبايرتي: (٦٥/١)، التمهيد، لابن عبد البر: (٧٩/١٠)، التاج والإكليل، للمواق: (٥٤٣/٢)، المهذب، للشيرازي: (٢١٢/١-٢١٣)، المجموع، للنووي: (٥٣٥/٤)، المغني، لابن قدامة: (٢٥٦/٢)، الشرح الكبير: (٢٦٨/٥).
- (٢) انظر: المغني: (٢٥٦/٢)، الشرح الكبير: (٢٦٨/٥)، وقال بالوجوب بعض أهل الظاهر. انظر: التمهيد: (١٥١/١٤)، المجموع: (٥٣٥/٤).
- (٣) حكى ابن قدامة في المغني: (٢٥٦/٢) عدم الخلاف في ذلك. وانظر: تحفة الفقهاء: ١/١٦٣، بدائع الصنائع: ١/٢٦٩، التمهيد: (١٢/٢)، الذخيرة، للقرافي: (٣٤٩/٢)، المهذب: (٢١٣/١)، المجموع، للنووي: (٥٣٨/٤)، الشرح الكبير والإنصاف: ٥/٢٧٣-٢٧٤.
- (٤) انظر: المدخل، لابن الحاج: (٢٦٤/٢)، المهذب: (٢١٣/١)، الشرح الكبير: ٥/٢٧٤.
- (٥) انظر: المدخل، لابن الحاج: (٢٦٤/٢).

- (٦) البخاري: (٩١٠).
- (٧) البخاري: (٨٨٠)، واللفظ له، مسلم: (٨٤٦).
- (٨) مسند أحمد: (٢٣٥٧١)، صحيح ابن خزيمة: (١٧٧٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: (٢٧٨/١) والهيثمى في مجمع الزوائد: (١٧١/٢): "رجاله ثقات"، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٤٣٢/١).
- (٩) أبو داود: (١٠٧٨)، وأشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله، ابن ماجه: (١٠٩٦)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد: (٣٤/٢٤)، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢٤٤/٤)، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: (١٠٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣) (١٧٦٥) وابن حبان في صحيحه: (٢٧٧٧)، وصححه إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة: (١٣١/١).
- (١٠) انظر: شرح التلقين، للمازري: (١٠٢٧/١).
- (١١) انظر: تبيين الحقائق: (١٧/١).
- (١٢) انظر: الذخيرة: (٣٤٨/٢)، المذهب: (٢١٢/١).
- (١٣) انظر: تبيين الحقائق: (١٨/١)، المجموع: (٥٣٤/٤).
- (١٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٩/١).
- (١٥) انظر: الذخيرة: (٣٤٩/٢).
- (١٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباقي: (١٨٥/١).
- (١٧) انظر: المذهب: (٢١٣/١)، الشرح الكبير (٢٧٤/٥).
- (١٨) المدخل لابن الحاج (٢٦٤/٢).
- (١٩) البخاري: (٩٠٢)، مسلم: (٨٤٧).
- (٢٠) البخاري: (٢٠٧١)، واللفظ له، مسلم: (٨٤٧) بلفظ: فكانوا يكون لهم ثقل، فقيل لهم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». والنقل: الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).
- (٢١) البخاري: (٢٦١٩)، واللفظ له، مسلم: (٢٠٦٨)، وبوّب عليه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه (٤/٢): "باب يلبس أحسن ما يجد"، وذكر النووي في شرح مسلم (٣٨/١٤) أن فيه دليلاً على "استحباب لباس أنفُس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفصول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها".
- (٢٢) ابن ماجه: (١٠٩٨)، المعجم الأوسط، للطبراني: (٧٣٥٥)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب: (٢٨٦/١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (١٣٢/١): "هذا إسنادٌ فيه صالح ابن أبي الأخضر لئنهُ الجمهور، وباقى رجال الإسناد ثقات"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٩٨/٣).
- (٢٣) البخاري: (٨٩٦)، واللفظ له، مسلم: (٨٤٩).
- (٢٤) انظر: حجة الله البالغة (٤٥/٢).
- (٢٥) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: (١٨١/١)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (٢٤٨/٢).
- (٢٦) هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: البناية شرح الهداية، للعيني: (٥٢/٣)، حاشية الطحطاوي (ص ٥١٧)، المذهب: (٢١٣/١)، المجموع: (٥٤٠/٤)، الشرح الكبير والإنصاف: (٢٧٥/٥)، وأما المالكية فاستحبوا التهجير للإمام والمأموم، وهو الذهاب إلى الجمعة وقت الهجرة، وليس التكبير من أول النهار، خلافاً لابن حبيب. انظر: الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني: (ص ٤٧)، الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام: (١٣٨/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي: (٢٦٤/١).
- (٢٧) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المحيط البرهاني: (١١٤/٢)، مراقي الفلاح، للشرنبلالي: (ص ١٩٧)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: (٤٦٥/١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب: (ص ٢٩٩)، المذهب: (٢١٤/١)، المجموع: (٥٤٢، ٥٤٤/٤)، الشرح الكبير: ٢٧٩/٥، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح: (١٧٣/٢).
- (٢٨) حكي النووي في المجموع: (٥٤٦/٤) الإجماع على استحباب الدنو من الإمام. وانظر: تبيين الحقائق: (٢٢٣/١)، الشرح الكبير: (٢٨١/٥).

- (٢٩) مسند أحمد: (١٦١٧٣)، أبو داود: (٣٤٥)، الترمذي: (٤٩٦)، النسائي: (١٣٨٤)، ابن ماجه: (١٠٨٧). والحديث حسنه الترمذي في جامعه: (٣٦٧/٢)، وصحه ابن خزيمة في صحيحه: (١٢٨/٣)، وابن حبان في صحيحه: (١٩/٧)، والحاكم في المستدرک: (٤١٨/١)، وحسنه النووي في المجموع: (٥٤٢/٤).
- (٣٠) مسند أحمد: (٢٠١١٨)، أبو داود: (١١٠٨). والحديث صححه الحاكم في المستدرک: (٤٢٧/١)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وقال محققو مسند أحمد: (إسناده صحيح).
- (٣١) انظر: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٦٨).
- (٣٢) انظر: المجموع شرح المذهب: (٥٤٠/٤)، مختصر خلافيات البيهقي، لابن فرح: (٢٦٣/٢)، فتح الباري، لابن رجب: (٨/ ٣٣٣)، حاشية الطحاوي: (ص: ٥١٧).
- (٣٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٩)، الشرح الكبير: (٢٧٩/٥).
- (٣٤) البخاري: (٨٨١)، مسلم: (٨٥٠).
- (٣٥) مسلم: (٢٥١). وانظر: صحيح مسلم: (٤٦٠/١)، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ففيه جملة من الأحاديث.
- (٣٦) سبق تخريجه.
- (٣٧) البخاري: (٦٤٠٠)، مسلم: (٨٥٢).
- (٣٨) انظر: إحياء علوم الدين: (١/ ١٨٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٣٦٥).
- (٣٩) انظر: حجة الله البالغة (٢/ ٤٦).
- (٤٠) انظر: الإشراف، لابن المنذر: (١٠٩/٢)، المحيط البرهاني: (٩١/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١٦٣/٢)، المدونة: (٢٣٩/١)، شرح التلقين: (١٠١٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١٧٥/٢)، الأم للشافعي: (٢٢٨/١)، الحاوي الكبير (٤٥٥/٢)، أسنى المطالب: (٢٦٨/١)، الممتع في شرح المقنع: (٥٥٩/١)، المستدرک على مجموع الفتاوى (١٢٩/٣)، المبدع في شرح المقنع: (١٧٤/٢).
- (٤١) مسند أحمد: (١٧٦٧٤) وزاد: «وَأَثَيْتُ»، أبو داود: (١١١٨)، واللفظ له، النسائي: (١٣٩٩)، والحديث صححه ابن خزيمة: (١٨١١)، وابن حبان في صحيحه: (٢٧٩٠)، والحاكم في المستدرک: (١٠٦١) وقال: "على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.
- (٤٢) سبق تخريجه.
- (٤٣) سبق تخريجه.
- (٤٤) مسند أحمد: (٧٠٠٢)، أبو داود: (١١١٣) والحديث صححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وصحَّ إسناده النووي في خلاصة الأحكام: (٨٠٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير: (٤/ ٦٨٣).
- (٤٥) انظر: حاشية الطحاوي: (ص ٥٢٣)، حاشية ابن عابدين: (١٦٣/٢)، شرح التلقين: (١٠١٣/١)، الأم للشافعي: (٢٢٨/١)، الممتع في شرح المقنع: (٥٥٩/١)، المبدع في شرح المقنع: (١٧٤/٢).
- (٤٦) انظر: المدونة: (٢٣٩/١)، شرح التلقين: (١٠١٣/١)، الأم للشافعي: (٢٢٨/١).
- (٤٧) انظر: حاشية الطحاوي: (ص ٥٢٣)، حاشية ابن عابدين: (١٦٣/٢).
- (٤٨) انظر: الذخيرة: (٣٥٤/٢)، الأم للشافعي: (٢٢٨/١)، المستدرک على مجموع الفتاوى: (١٢٩/٣).
- (٤٩) انظر: الأم للشافعي: (٢٢٨/١)، الممتع في شرح المقنع: (٥٥٩/١)، المبدع في شرح المقنع: (١٧٤/٢).
- (٥٠) انظر: الأم للشافعي: (٢٢٨/١)، الحاوي الكبير: (٤٥٥/٢).
- (٥١) انظر: الممتع في شرح المقنع: (٥٥٩/١)، المبدع في شرح المقنع: (١٧٤/٢).
- (٥٢) انظر: حاشية الطحاوي: (ص ٥٢٣)، الحاوي الكبير: (٤٥٥/٢).
- (٥٣) انظر: الدر المختار: (١٦٣/٢)، حاشية الطحاوي: (ص ٥٢٣)، الذخيرة: (٣٥٤/٢)، الممتع في شرح المقنع: (٥٥٩/١).
- (٥٤) سبق تخريجه.
- (٥٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥٧/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٣٨٢/١)، المجموع، للنووي: (٥٤٨/٤)، كشاف القناع: (٤١/٢).

- (٥٦) عند الحنفية يصلي أربعاً، وهي سنة راتبة مؤكدة. انظر: الدر المختار، للصفكي: (١٢/٢)، وعند المالكية يندب التتفل، ولم يحددوا عدداً، وليست سنة راتبة. انظر: الفواكه الدواني، للفراوي: (٢٦٥/١)، وعند الشافعية يصلي أربعاً، وهي سنة راتبة غير مؤكدة. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (١١٥/١)، وعند الحنابلة يستحب أن يصلي أربعاً، وليست سنة راتبة. انظر: كشاف القناع: (٤١/٢). وللمأموم أن يصلي ما شاء قبل الجمعة. انظر: الأوسط، لابن المنذر: (٥٠/٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٤٦/٦)، الشرح الكبير للمقدسي والإنصاف للمرداوي: (٢٦٧/٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١٨٩/٢٤)، فتح الباري، لابن رجب: (٣٣٥-٣٢٧/٨).
- (٥٧) سبق تخريجه.
- (٥٨) مسلم: (٨٥٧).
- (٥٩) ابن ماجه: (١١٢٩). وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨١٣/٢): "حديث باطل"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٢٦/٢): "سند واه".
- (٦٠) انظر: مختصر خلافيات البيهقي، لابن فرح: (٢٦٣/٢)، فتح الباري، لابن رجب: (٣٣٣/٨).
- (٦١) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٦٨).
- (٦٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري: (٢٠٢/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٤٥٠/١).
- (٦٣) حاشية ابن عابدين: (١٣/٢).
- (٦٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥٧/١)، فتح الباري، لابن حجر: (٤٢٦/٢). ضعّف هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٨٩/٢٤) - (١٩٠)، وابن القيم في زاد المعاد: (٤١٧/١).
- (٦٥) سبق تخريجه.
- (٦٦) مسند أحمد: (٩٤٩٤)، أبو داود: (٨٦٤)، الترمذي: (٤١٣)، النسائي: (٤٦٦)، ابن ماجه: (١٤٢٥)، وصححه الحاكم: (٩٦٥)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: (٧٩/٢٤)، والنووي في المجموع: (٥٥/٤).
- (٦٧) حجة الله البالغة، للدهلوي (٢٤/٢).
- (٦٨) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: (ص: ٣٦٧).
- (٦٩) انظر: شرح أبي داود للعيني: (٤٦٣/٤)، حاشية ابن عابدين: (١٥٩/٢)، الأم: (٢٢٨/١)، المذهب: (٢١٥/١)، الكافي ٣٣٥/١، الشرح الكبير: (٢٩٧/٥)، ولم أجد المسألة عند المالكية.
- (٧٠) مسند أحمد: (٤٨٧٥) واللفظ له، أبو داود: (١١١٩)، الترمذي: (٥٢٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة: (١٨١٩)، وابن حبان: (٢٧٩٢)، والحاكم: (١٠٧٥)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى: (٥٩٢٦): "لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله"، ووافقه النووي في المجموع: (٥٤٦/٤).
- (٧١) انظر: الأم: (٢٢٨/١)، بحر المذهب: (٣٨٣/٢)، المجموع: (٥٤٧/٤)، المغني: (٢٦٢/٢).
- (٧٢) انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي القزويني: (٥٠٤/١)، شرح أبي داود، للعيني: (٤٦٣/٤)، فيض القدير، للمناوي (٤٤٩/١).
- (٧٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (١٠٧/١)، نيل الأوطار، للشوكاني: (٢٩٨/٣).
- (٧٤) نيل الأوطار، للشوكاني: (٢٩٨/٣).
- (٧٥) انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي القزويني: (٥٠٤/١).
- (٧٦) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي: (١٧٠/٤)، تفسير البيضاوي: (١٤٤/٥).
- (٧٧) البخاري: (١١٥٠)، مسلم: (٧٨٤).
- (٧٨) شرح المشكاة، للطبي: (١٢١٣/٤).
- (٧٩) البخاري: (١٨٣)، مسلم: (٧٦٣).
- (٨٠) انظر: شرح النووي على مسلم: (٤٦/٦).
- (٨١) مسلم: (٦٨٠)، قال النووي في شرح مسلم (١٨٣/٥): "فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان".

(٨٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٢٩٨/٣).

(٨٣) مسند أحمد: (٢٢٤٣٣)، ابن ماجه: (٢٧٧)، سنن الدارمي: (٦٨٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه: (١٠٣٧)، والحاكم في المستدرک:

(٤٤٩)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: (٢٨٥/٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام: (١٢٢/١).

(٨٤) الأم: (٢٢٨/١).

(٨٥) هذا القول رواية عن الإمام مالك ومذهب الشافعية والحنابلة. انظر: روضة المستبين، لابن بزيّة: (٤٠٦/١)، التوضيح: (٦٤/٢)، الأم:

(٢٢٧/١)، المجموع: (٥٥١/٤)، الشرح الكبير والإيناف: (٢٩٨/٥). والقول الثاني في المسألة أنه يجلس ولا يصلي، وهو مذهب الحنفية

والمالكية. انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (١٣٠/٢)، التجريد: (٩٤٢/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢٨/١)،

التبصرة، للحمي: (٥٨١/٢). وأبرز أدلتهم: ١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

فالصلاة تقوت الاستماع والإنصات. انظر: بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، روضة المستبين: (٣٨٢/١). ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» رواه البخاري: (٩٣٤)، ومسلم: (٨٥١)، فإذا مُنِعَ الأمر بالمعروف - وهو

فرض - حال الخطبة، فمُنِعَ النفل من باب أولى. انظر: تبين الحقائق: (٨٨/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢٨/١). ٣- قول

النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دخل المسجد وهو يخطب فتحطى رقاب الناس: «اجلس فقد أدبنا وأدبنا» سبق تخريجه، فلم يأمره

بتحية المسجد. انظر: شرح التلطين: (٨١٣/١). وأبرز حكمة ذكرها المانعون: أن صلاة التحية تشغل عن الاستماع والإنصات للخطبة، ولا

يقدم النفل على الفرض. انظر: التجريد: (٩٤٣/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢٨/١)، شرح التلطين:

(١٠١١/١).

(٨٦) انظر: الأم: (٢٢٧/١)، المجموع: (٥٥١/٤)، المبدع شرح المقنع: (١٧٧/٢)، كشاف القناع: (٤٦/٢).

(٨٧) البخاري: (٩٣٠)، مسلم: (٨٧٥).

(٨٨) مسلم: (٨٧٥). يتجوز: أي يخفف. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (١٦٤/١).

(٨٩) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح: (١٥٤/١).

(٩٠) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية، لأبي يعلى: (٢٤١/٣)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (١٥٤/١).

(٩١) شرح النووي على مسلم: (١٦٥/٦).

(٩٢) القول الجديد للشافعية سنية الإنصات لخطبة الجمعة. انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: (٢٩٠/٢)، النجم الوهاج، للدميري: (٤٧٤/٢).

(٩٣) انظر: فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، للرملي: (٣٩٣).

(٩٤) البيان في مذهب الإمام الشافعية، للعمرائي: (٥٩٦/٢).

(٩٥) المجموع شرح المذهب: (٥٥١/٤).

(٩٦) البخاري: (٤٤٤)، مسلم: (٧١٤).

(٩٧) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لزياده: (٧٦/١)، حاشية الشرييني على الغرر البهية: (٣١٥/٢)، حاشية الشبراملسي على

نهاية المحتاج: (٢٧٣/٣).

(٩٨) انظر: حجة الله البالغة: (٣٢٥/١)، (٤٦/٢).

(٩٩) ذكر أصحاب القول الثاني حكماً لقولهم بأن من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس، ولا يصلي، منها: أن صلاة التحية تشغل عن

الاستماع والإنصات الواجب للخطبة، ولا يقدم النفل على الفرض. انظر: التجريد: (٩٤٣/٢)، بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، الإشراف على نكت

مسائل الخلاف: (٣٢٨/١)، شرح التلطين: (١٠١١/١)، ومنها: سد ذريعة التشاغل عن الإمام، والتهاون بخطبته وترك الإنصات له، انظر:

المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص ٣٠٨)، ومنها: أنه إذا رُجِرَ عن قول: «أنصت» مع ما فيه من إنكار المنكر، "فما زاد عليه أولى بالمنع،

ولأن القول: أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان ذلك منهياً عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به، كان ما زاد عليه وما ليس

من بابيه أولى" الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٢٨/١).

(١٠٠) هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: فتح القدير: (٦٨/٢)، البحر الرائق: (١٦٨/٢)، التبصرة، للحمي: (٥٧٩/٢)، التنبيه

على مبادئ التوجيه، لابن بشير: (٦٣٠/٢)، المغني: (٢٣٧/٢)، الشرح الكبير: (٣٠١/٥). وذهب الإمام الشافعية في الجديد والإمام أحمد

- في رواية إلى أن الإنصات سنة، ولا يحرم الكلام. انظر: البيان: (٥٩٧/٢)، المجموع: (٥٢٥/٤)، النجم الوهاج: (٤٧٤/٢)، المقنع: (ص: ٧١)،
 العدة شرح العمدة: (ص: ١١٩). وأدلتهم أدلة الجمهور في استثناء الإمام إذا كَلَّمَ المأموم أو المأموم إذا كَلَّمَ الإمام لكنهم قاسوا غيرهما عليهما.
 (١٠١) أباح الحنفية للإمام أن يتكلم بغير الخطبة إذا كان أمراً بمعروف. انظر: بدائع الصنائع: (٢٦٥/١)، وأباحوا للمأموم أن يكلم غيره
 لضرورة كما لو رأى رجلاً عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة؛ لأن ذلك يجب لحق
 آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة" البحر الرائق: (١٦٨/٢)، وأباح المالكية للإمام أن يتكلم بغير
 الخطبة إذا كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر. انظر: شرح التلغين: (١٠٠٣/١)، كما أباحوا مجاوبة المأموم للإمام إذا كلمه. انظر: التنبيه
 على مبادئ التوجيه: (٦٣٠/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٦٣/٢)، وأباحوا أيضاً للمأموم أن يكلم الإمام لضرورة، وعليه
 حملوا حديث المستسقي. انظر: شرح التلغين: (١٠٠٠/١)، وأباح الحنابلة ما سبق كَلِّه، بل وأباحوا للمأموم أن يبادر بكلام الإمام. انظر:
 المقنع: (ص: ٧١)، المغني: (٢٣٩/٢-٢٤٠)، العدة شرح العمدة: (ص: ١٢٠)، وقَيِّده بعضهم بالمصلحة. انظر: المحرر، للمجد ابن تيمية:
 (١٥٢/١)، المبدع شرح المقنع: (١٧٩/٢).
 (١٠٢) فتح الباري، لابن رجب: (٢٦٩/٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣٢٢/١).
 (١٠٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٦٤/١).
 (١٠٤) البخاري: (٩٣٤)، مسلم: (٨٥١).
 (١٠٥) انظر: شرح التلغين: (١٠٠٠/١).
 (١٠٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٣٠٨).
 (١٠٧) انظر: شرح التلغين: (١٠٠٠/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٢٢/١).
 (١٠٨) سبق تخريجه.
 (١٠٩) البخاري: (٨٧٨)، مسلم: (٨٤٥).
 (١١٠) البخاري: (١٠١٣)، مسلم: (٨٩٧)، واللفظ له.
 (١١١) انظر: المغني: (٢٤٠/٢)، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح: (١٥٢/١).
 (١١٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٦٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٣٠/١).
 (١١٣) انظر: فتح القدير: (٦٧/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٣٠/١)، المغني: (٢٣٩/٢).
 (١١٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٣٠/١).
 (١١٥) انظر: المغني: (٢٣٨/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٣٠٤/٥).
 (١١٦) انظر: المغني: (٢٤٠/٢).
 (١١٧) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي: (١٧٠/٤)، تفسير البيضاوي: (٤٤٤/٥).
 (١١٨) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٨/٢).
 (١١٩) سبق تخريجه.
 (١٢٠) سبق تخريجه.
 (١٢١) سبق تخريجه.
 (١٢٢) سبق تخريجه.
 (١٢٣) انظر: المغني: (٢٣٨/٢)، كشف القناع: (٤٧/٢).
 (١٢٤) انظر: البحر الرائق: (١٦٨/٢).
 (١٢٥) انظر: حجة الله البالغة: (٤٦/٢).
 (١٢٦) من أمثله وما ألحقه به: مس الحصى، وتشبيك الأصابع، والأكل والشرب والكتابة، وتحريك ما له صوت ككتاب أو ثوب جديد،
 ويُلقح به اليوم العيب بالهواتف النقالة ونحوها.

- (١٢٧) نصّ المالكية وبعض الحنفية على تحريم ذلك، والبقية على الكراهة التنزيهية. انظر: فتح القدير: (٦٨/٢)، البحر الرائق: (١٥٩/٢)، التبصرة، للخمّي: (٥٧٩/٢)، شرح التلقين: (١٠٠٩/١)، المجموع: (٥٤٤/٤)، النجم الوهاج: (٥٠٠/٢)، المغني: (٢٤١/٢)، الشرح الكبير على المقنع: (٣١٢/٥).
- (١٢٨) انظر: شرح التلقين: (١٠٠٩/١)، المبدع شرح المقنع: (١٨٠/٢)، الإنصاف: (٣١١/٥).
- (١٢٩) مسلم: (٨٥٧).
- (١٣٠) سبق تخريجه.
- (١٣١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٣٠٨).
- (١٣٢) انظر: المبدع شرح المقنع: (١٨٠/٢)، الإنصاف: (٣١١/٥).
- (١٣٣) انظر: إكمال المعلم: (٢٥٣/٣)، المغني: (٢٤١/٢)، الشرح الكبير على المقنع: (٣١٢/٥).
- (١٣٤) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٤٧/٦)، المجموع شرح المذهب: (٥٤٥/٤).
- (١٣٥) انظر: عون المعبود: (٦/٢).
- (١٣٦) انظر: التبصرة: (٥٧٩/٢)، شرح التلقين: (١٠٠٩/١)، إكمال المعلم: (٢٥٣/٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح: (٦٣/٨)، الشرح الكبير على المقنع: (٣١٢/٥).
- (١٣٧) انظر: المبدع شرح المقنع: (١٨٠/٢)، الإنصاف: (٣١١/٥).
- (١٣٨) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي: (١٧٠/٤)، تفسير البيضاوي: (١٤٤/٥).
- (١٣٩) انظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٨/٢).
- (١٤٠) سبق تخريجه.
- (١٤١) مسند أحمد: (٢٨٦٥)، ابن ماجه: (٢٣٤١)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سنن الدارقطني: (٣٠٧٩)، ومستدرک الحاكم: (٢٣٤٥)، وقال عنه: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال النووي في الأربعين النووية: "حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً"، ووافقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٢١٠/٢).
- (١٤٢) انظر: جامع العلوم والحكم: (٢١٢/٢).
- (١٤٣) انظر: حجة الله البالغة: (٤٦/٢).